

فقه العبادات - مالكي

3 - ما يمنع المكث في المسجد والصوم معا كالحيض والنفاس : كالحالة السابقة فإذا حاضت المرأة أو نفست تخرج من المسجد ثم تبني على ما تقدم من اعتكافها بعد زوال عذرها .
الجوار : .

تعريفه : هو الاعتكاف إذا أطلق فمن نذر جوارا في مسجد مباح أو نواه وأطلق بأن لم [ص 328] يقيده بليل أو نهار ولا فطر كأن قال [علي مجاورة هذا المسجد أو نويت الجوار فيه فهو اعتكاف بلفظ جوار فتجري فيه جميع أحكام الاعتكاف ويلزمه يوم وليلة في حالة النذر أما إن لم يكن نذرا فيلزمه في الجوار ما حدده بالنية .
وأما إن قيد بيوم وليلة فأكثر لزمه ما نذر وبالدخول ما نواه فإن قيد بنهار فقط أو ليل فقط لزمه ما نذر ولا يلزمه ما نواه فله الخروج متى شاء . ولا صوم عليه فيهما إن قيد بالفطر .

وللجوار فضل كبير ولو قيد بزمان قليل ولو ساعة أو قيده بفطر فمن دخل المسجد لأمر ما ونوى الجوار فيه أثابه [على ذلك ما دام ما كثر فيه لحديث أبي بكر B أن رسول الله A قال : " الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له [رحمه " (1)]
وعنه أيضا أن رسول الله A قال : " لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث " (2) .

(1) مسند الإمام أحمد : ج 2 / ص 486 .

(2) مسند الإمام أحمد : ج 2 / ص 415 .

ما يندب للمعتكف :